وإلا فلا شيء عليه وإن طاف النساء وكذا الذي من فسخ القهقهة وستر
العورة واستكمال الأشواط سبعا فلو شك بنى على الأقل فيه كالصلاة
والموالاة بينها فلو ذكر بعضه في سعيه قطعه وبنى وإن كان بعده
ابتدأ طوافه ويبني في فرض أقيم عليه وله إتمام شوطه والركوع إثره وقيل
سنة وقيل له حكم طوافه **وسننه** أربع البداية باستلام الحجر الأسود
واستلام اليماني كلما مر به والخبب في الطواف الأول المراح عليه من
الميقات في الأشواط الثلاثة الأول وترك الركوب للقادر على المشي فيه
فإن ركب أعاد إن قرب على المشهور **ومراتب** الناس في تقبيل الحجر
أربعة فالقادر على تقبيله بفيه لا يصح له غيره وهل يصوت فيه قولان والذي لم
يقدر إلا بيده وضعها عليه ثم وضعها على فيه والذي لم يقدر إلا بعود ونحوه
فعلى ذلك والذي لم يقدر على شيء من ذلك كبر ويجزيه وكذا الأمر في استلام
اليماني إلا أنه يبدأ ابتداء لا بفيه ثم يضعها على فيه **ومستحبات**
الطواف أربعة تقبيل الحجر كلما مر به وهذا مستحب واستلام
اليماني كذلك والقرب من البيت دون مماسة وعمارته بالذكر والدعاء
وتكره فيه أربعة القراءة إلا ما خف والكلام إلا لضرورة والتلبية على
الراجح واستعمال الفوائد من الأكل والشرب ونحوه لقوله عليه السلام
الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام **وتوابعه** المندوبة
أربعة الدعاء والإلمام عن الرجوع حوله وركعتيه خلف المقام.

والختم

والختم بتقبيل الحجر الأسود والشرب من ماء زمزم بعدها وإتمام الدعاء حول البيت
أربعة الحجر الأسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وعند اليماني
وهو المستجار والمستعاذ وتحت ميزاب الرحمة في الحجر **و**بعد هذه
مواضع أربعة في الحطيم بين الحجر والباب والمقام وخلف المقام وأمام الباب
وعند زمزم **و**يتقى في الطواف وغيره أربعة استلام الركنين الغربيين
لأنه ليس بسنة والسجود على الحجر الأسود والتنهد أو نحوه إذ لم يرد به خبر
صحيح وما يفعله العوام من التعلق بالباب وقولهم العروة الوثقى هي
هذه والتغيير في الدعاء بقوله بعض الناس والتقول على المعهود في
ذلك وفي غيره فإن هذا كله جهل بتغيير اتفاقا فإذا فرغ من طوافه
وأراد الخروج للسعي فعليه آداب أربعة أن يكون آخر عهده بالبيت فيقبل
الحجر ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج من باب بني مخزوم وهي المعروفة
بباب الصفا وأن يكون ذلك بإثر طوافه بلا مهلة **وآداب**
زمزم أربعة الإكثار من شربه والوضوء منه وحمله إلى البلدان وهذا
مستحب وتكره الاستنجاء به وإزالة النجس لأنه ممنوع وجزم بالنية
عند الشرب له وأنه لما شرب له وشفاء سقم كما صح عن الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم **وفي** الخبر لا ينقطع منه ماء أبدا فالحمد لله على ذلك
وفرائض السعي أربعة كونه بعد طواف واجب ينوي الوجوب
بطواف القدوم أصله وابتداؤه من الصفا كاملة والبداءة بالصفا

Copyright © King Saud University